

درس الموطأ للإمام مالك بالمسجد النبوي الشريف كتاب الاعتكاف

رقم الدرس)٣(للشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. واله وصحبه اجمعين. قال الامام المصنف رحمه الله تعالى قضاء الاعتكاف. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام لا تمان الاكلمان على اشرف الانبياء والمرسلين. وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه. واستن بسنته الى يوم الدين. اما - [00:00:20](#)

ما بعد فقد ذكر الامام مالك رحمه الله في هذه الترجمة ما يتعلق بقضاء اعتكاف وهذه الترجمة المقصود بها بيان ما يطراً على عبادة الاعتكاف والاصل عند العلماء رحمهم الله انه اذا تم بيان صفة العبادة ان يعتنوا ببيان ما - [00:00:43](#)

ايطراً عليها وحكم ذلك الامر الطارئ وما يترتب عليه. من وجوب القضاء ونحوه ففي الصلاة مثلاً يذكرون صفة الصلاة باركانها وشرائط صحتها ثم بعد ذلك يبينون احكام سجود السهو. وما يطراً على الصلاة وهكذا هنا في الاعتكاف - [00:01:13](#)

بعد ان بين الامام مالك رحمه الله حقيقة الاعتكاف وما ينبغي للمعتكف ان يراعيه وحال اعتكافه شرع في بيان الاحكام المتعلقة بقضاء الاعتكاف. اذا طرأ الطارئ على المعتكف مثل ان يكون مريضاً او يحدث له المرض او يحدث له ما يوجب له ما - [00:01:43](#)

يوجب قطع اعتكافه كالمرأة تحيض او آآ يطرأ له من العذر الذي يوجد خروجه من المعتكف. فيرد السؤال هل اذا صح وزال العذر عنه؟ هل يستأنف ام انه يبني على ما مضى من اعتكافه فيحكم بصحة ما مضى ويبني عليه - [00:02:13](#)

فيما بقي هذه المسائل ونحوها كلها يذكرها العلماء رحمهم الله في باب الاعتكاف واعتنى الامام ما لك رحمه الله بذلك وقال قضاء الاعتكاف القضاء في لغة العرب يستعمل بمعان يقال قضى اذا امر - [00:02:43](#)

اوجد وفرض والزم ومنه قوله سبحانه وتعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي فرض على عباده توحيدهم وافرادهم بالعبادة سبحانه وتعالى. ويستعمل القضاء اه بمعنى الحتم اي ان الامر صار حتما لا محيص ولا مفر منه. ومنه قوله سبحانه - [00:03:08](#)

وتعالى فلما قضينا عليه الموت اي صار حتما عليه. كذلك ايضا استعمل القضاء بمعنى الخلق والايجاد. ومنه قوله سبحانه وتعالى فقضاهن سبع سماوات واوحى في فقطاهن سبع سماوات في يومين. واوحى في كل سماء امرها. وكذلك - [00:03:38](#)

يستعمل القضاء بمعنى البيان. ومنه قوله سبحانه وتعالى من قبل ان يقضى اليك وحيه ان يبين لك بيانه ويستعمل القضاء بمعنى الاعلام والابلاغ. يقال منه قوله سبحانه وتعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء - [00:04:08](#)

مصبحين اي اعلمناه واخبرناه ويستعمل القضاء بمعنى الفراغ من الشيء والانتهاه من فعل ومنه قوله سبحانه وتعالى فاذا قضيت الصلاة اي فرغتم منها وكذلك قوله وسبحانه وتعالى فاذا قضيت مناسككم اي فرغتم منها واتمتموها. فهذه كلها - [00:04:38](#)

معان للقضاء. والمراد هنا القضاء المراد به شرعا فعل المأمور بعد انتهاء وقته المعين شرعا. فاذا فعل المأمور به بعد ان انتهى وقته. وخرج وقت المعين شرعا فانه حينئذ يكون قاضيا. فالصلاة اذا خرج وقتها كصلاة الفجر - [00:05:08](#)

اذا طلعت الشمس فصلاها بعد طلوع الشمس كانت صلاته قضاء. وهكذا في بقية عبادات فالمراد هنا انه يفعل الاعتكاف بعد خروج الوقت الذي حدده المعتكف سواء في العشر الاواخر او غيرها. فاذا فعل العبادة بعد خروج وقتها فان - [00:05:38](#)

فانه يكون فانه يكون قاضيا والامام مالك رحمه الله في هذا الموضوع سيبين جملة من الاحكام التي تتعلق بقضاء الاعتكاف يقول

رحمه الله قضاء الاعتكاف اي في هذا الموضع ساذكر لك ما ورد عن رسول الله - [00:06:08](#)

الله عليه وسلم من سنته وهديه في قضاء المعتكف لاعتكافه. كما انه سيبين بعض الاحكام المبنية على هذا الاصل نعم قال رحمه الله تعالى حدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبدالرحمن ان رسول الله صلى الله عليه - [00:06:34](#)

وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية يا عائشة وخباء حفصة وخباء زينب. فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب. فقال - [00:06:57](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال قال رحمه الله حدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبدالرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتدل - [00:07:20](#)

قوله رحمه الله عن ابن شهاب هذا الحديث ليس من رواية ابن شهاب وانما هو من رواية مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاه - [00:07:40](#)

طه يروى موصولا ومقطوعا مالك عن يحيى ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منقطع ويروى عن يحيى ابن سعيد - [00:08:01](#)

عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك منقطع ويروى عن يحيى ابن سعيد - [00:08:27](#)

الذي اخطأ فيه هل هو زياد بادخال ابني شهاب؟ هل هو زياد - [00:08:47](#)

اويحيى فالخطأ من واحد منهما. والا كما قال الحافظ بن عبد البر لا يعرف هذا الحديث عن ابن شهاب البتة لا من رواية مالك في جميع الموطئات من غير رواية يحيى ولا ايضا من - [00:09:07](#)

رواية اصحاب ابن شهاب انهم روه عنه. ولذلك هو عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاه ان رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف - [00:09:27](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان. وفي الحقيقة التعذيب بالارادة هو عليه الصلاة والسلام اه المحفوظ في الاصل الشرعي ان من اراد ان يعتكف ليلة انه يدخل قبل مغيب الشمس من اليوم الذي قبلها - [00:09:52](#)

وهذا اصل وقال به جمهور العلماء والائمة رحمهم الله انه اذا نوى او نذر العشر الاواخر انه اذا نوى اعتكاف العشر الاواخر انه يدخل قبل مغيب الشمس من يوم العشرين من رمضان. وهكذا لو انه نذر ان يعتكف - [00:10:24](#)

يوم الاثنين ليلا ونهارا. فانه يدخل بعد قبل مغيب الشمس من يوم الاحد. هذا عند العلماء رحمهم الله. فالاشكال ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها عبرت بكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد - [00:10:44](#)

الاعتكاف وانه قصد مكان الاعتكاف بعد صلاته للفجر. وحينئذ يظن الظان وقال به بعض العلماء ان الاعتكاف يبدأ من بعد صلاة الفجر. لانها عبرت بكونه يدخل معتكفه كان هذا بعد صلاته الفجر. والحقيقة هذا امر استشكله العلماء ووقع في اشكال لبعض ائمة العلم في فتاويه - [00:11:16](#)

حتى انه مرة افتي بانه يدخل قبل مغيب الشمس ومرة افتي بانه يدخل بعد صلاة الفجر ومنهم من افتي انه يدخل بعد طلوع الفجر. لكن لتوضيح هذه المسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هديه ان يدخل - [00:11:36](#)

مسجد قبل مغيب الشمس من ليلة احدى وعشرين. وانه كان يدخل القبة التي كانت تضرب له فيختلي فيها من بعد صلاة الفجر. فهذا النظر الى تعبير عائشة فهمنا انه دخل الدخول - [00:11:56](#)

المعتاد بعد ان كان معتكفا وبناء على ذلك لا يكون دخول المعتكف من بعد صلاة الفجر. ولذلك لم يقل احد انه يبدأ من بعد صلاة الفجر الا الاوزاعي. رحمه الله التفاتا الى ظاهر هذا الحديث. ولكن - [00:12:16](#)

بالنسبة للسنة انه يدخل ليتيم لانه حينما انتهى عليه الصلاة والسلام من العشر الوسطى امر الله معه من الصحابة ان يبقوا والا يخرجوا. وهذا يدل على ان الاعتكاف يكون قبل مغيب الشمس من يوم العشرين - [00:12:16](#)

من رمضان لمن قصد العشر الاواخر. فحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قوي في الدلالة على انه يبتدأ اعتكافه على الصفة التي ذكرناها واعتبرها جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. اما مكان الاعتكاف - [00:12:36](#)

هو خلوته فتارة يدخله بعد العشاء وتارة يدخله بعد الفجر على حسب احوال المعتكف واما من حيث الاصل فمن نوى اعتكاف يوما اعتكاف يوم بليته انه يبدأ قبل مغيب شمس - [00:12:56](#)

اليوم الذي يسبق ذلك اليوم كما ذكرنا. تقول رضي الله عنها وارضاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خبائة اذا عندنا نية اراد ان يعتكف - [00:13:16](#)

من صرف الى المكان اذا هو داخل المسجد ودخل المسجد وعليه فقد شرع في الاعتكاف وبناء على ذلك هذا الحديث اذا استدل به اصحاب الامام مالك رحمهم الله ومن وافقهم على انه شرع فهو - [00:13:36](#)

الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في المسجد ثم بعد ذلك انصرف بعد دخوله. لكن لما اراد ان يقصد الى المكان رأى الاخبية. اذا حصل الشروع وابتداء الاعتكاف. وهذا مهم لبناء الاحكام - [00:13:56](#)

والخلاف الذي وقع بين العلماء رحمهم الله ينبنى على تقرير هذا الامر. نعم. فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان فيه وجد اخبية ما اراد ان ينصرف الى المكان انصرف الى المكان الذي يعتكف فيه. فيه دليل على ان المعتكف - [00:14:16](#)

كيف يخصص مكانا من المسجد؟ وهذا هو هديه عليه الصلاة والسلام. لكن كان عليه الصلاة والسلام تضرب له قبة ويضرب له الخباء وهذا يدل على ان امر الاعتكاف عظيم. وان الاعتكاف يحتاج الى ان - [00:14:36](#)

المعتكف الاسباب للخشوع وعدم وجود الشواغل التي تصرفه عن حضور القلب واستكمال العبادة وادائها على اتم وجوها واكمالها. فاذا كان امام الخاشعين وسيد المتقين صلوات الله وسلامه عليه لما اراد ان يعتكف ضربت له الخطة القبة حتى لا يشغل بالنظر - [00:14:56](#)

بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه فهذا يدل على ان المعتكف يتعاطى الاسباب. لكنه لا تيسر في كل مسجد ان يضع الخباء. فان تيسر فعل ذلك يكون له خباء او يكون له موضع حجيرة من قماش - [00:15:26](#)

ونحوها توضع تستره عن الناس حتى لا ينشغل اثناء اعتكافه بمرور المارين ولا ينشغل ايضا برؤية الناس وهو اقرب الى الاخلاص. بعدم رؤية الناس بعبادته وصلاته. وتعبد في خلوته. فهذا من باب - [00:15:46](#)

الاسباب للخشوع. نعم. وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب. فيه دليل على جواز اعتكاف لا في النساء في المساجد. وانه لا حرج في ذلك. وكان بعض السلف يقول كنت اريد ان اقول ان المرأة لا تعتكف - [00:16:06](#)

حتى حتى سمع بحديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها واقرار النبي صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين ان يعتكفن. نعم. خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب. فلما رآها سأله عنها فقليل له هذا - [00:16:26](#)

رباء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن البر؟ هذا السؤال جاء على معنى التوبيخ وفهم منه كما قال بعض العلماء انكن لا تردن البر. وانما هو على سبيل الغيرة ان المرأة تحب - [00:16:46](#)

وان تكون قريبة من زوجها ولو كان الحال لا يتمكن فيه من الجماع فانها تحب ان تكون قريبة منه فحصل شيء من التنافس بين امهات المؤمنين. وان كان في بعض الروايات انه استأذنته عائشة واستأذنته حفصة - [00:17:14](#)

واستأذنته زينب فهن معتكفات باذنه صلوات الله وسلامه عليه. وانما عتب عليهن بناء الاغبياء لانهن يكن قريبات من خداعه عليه الصلاة والسلام. والبر اسم بكل ما يحبه الله ويرضاه. من الاقوال والاعمال الظاهرة والباطنة. وهذا البر هو الطريق الى الجنة - [00:17:34](#)

فمن هدي الى البر هدي الى الجنة. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق. فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة. والبار هو المطيع لربه. الذي يأتمر بامر الله وينتهي عن نهيه. ويحب فعل - [00:18:04](#)

طاعات وترك الفواحش والمنكرات سباقا الى الخيرات. تواقا ومشتاقا الى ما يرضي رب البريات بر هو الخير كله. وهي كلمة جامعة لجميع ما يشتمل على مرظات الله ومحبهه سواء كان من - [00:18:24](#)

او الاعمال فقال البر اردتم؟ اي هل تردن بهذا الفعل ان تطعن الله ورسوله وهذا فيه دليل على العمل بالدلائل والقرائن. اذا استشف من حال الانسان له ان يحكم بما يغلب على الظن. وقيل انه خشي عليهن. فهناك وجهان الاول يقول انهن وقعن - [00:18:44](#)

في المحذور من المنافسة والمسابقة على سبيل ما يقع بين النساء. وهذا ليس من الطاعة في ولذلك قال البر تقولون بها اي بهذه الاخفية فهو يستبعد انهن يريدن البر. وقيل - [00:19:14](#)

قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي عليهن الفتنة انهن يتنافسان ويكون المقصود ما يقع بين فالاول واقع والثاني يخشى وقوعه. هذا الفرق بين الامرين وبناء على ذلك فيه دليل على ان - [00:19:34](#)

اهم ما يكون في العبادات واهم ما يكون في الطاعات توحيد الله سبحانه وتعالى. وافراده بالعبادة ولن يكون التوحيد ولن يكون الافراد لله في العبادة الا بتجريد القصد. بان تكون النية خالصة لله سبحانه وتعالى - [00:19:54](#)

لا تشوبها الشوائب. ولذلك الله اغنى الشركاء عن الشرك. فمن عمل عملا اشرك فيه مع الله غير تركه الله وشركه. ولذلك قال سبحانه وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا - [00:20:14](#)

صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا. فلا يشرك في اعتكافه بان يقصد رؤية الناس له انه اعتكف ولا يقصد من اعتكافه ان يتحدث الناس انه خرج الى مكة ليعتكف او انه خرج الى مسجد الحي - [00:20:34](#)

اعتكف وان فلانا غير موجود من اجل انه مشغول بالاعتكاف. فاذا التفت القلب الى ذلك واحبه طلبه فوالعياذ بالله صرف عن ربه. وعندها لا يبالي الله به في اي اودية به هلك. وعليه فان المؤمن - [00:20:54](#)

طالب بتجريد القصد لله سبحانه وتعالى في عبادته. وهذا هو اساس الدين الذي لا يقبل الله دينا سواه امل ولو كان كامثال الجبال حسناته واجوره يحبط بانصراف القلب وشعبه الى غير الله سبحانه - [00:21:14](#)

وتعالى من طلب المدح او السمعة وثناء الناس وعجبهم وغير ذلك والعياذ بالله من حظوظ الدنيا. فالنبي صلى الله عليه وسلم بين ان هذه العبادة وغيرها اخذ حكمها انها لا تكون ولن تكون الا اذا اريد وجه - [00:21:34](#)

الله سبحانه وتعالى. وهذا اهم ما ينبغي للمسلم ان يعتني به. تطهير القلب وتجريد المقصد لله سبحانه وتعالى واذا اراد الله ان يسعد عبده سعادة الدنيا والاخرة رزقه هذا الاخلاص وهذا التوحيد. فكان مخلصا - [00:21:54](#)

في كل قول يقوله وكل عمل يعمل وكل في كل عبادة يتعبد ويتقرب فيها الى الله سبحانه وتعالى يؤدي فلا تشوبها اي شائبة ولا يدخلها اي شيء يتمنى انه معتكف فلم تراه عين وانه معتكف فلم - [00:22:14](#)

تسمع به ان حتى اذا بلغه ان الناس اطلعوا تظايق من ذلك وتألم وتمنى انه لم يرى احد ولم يتحدث احد بذلك فتسأل الله بعزته وجلاله ان يرزقنا ذلك. قال شيخ الاسلام رحمه الله بل اخلاص الدين لله - [00:22:34](#)

هو الدين الذي لا يقبل الله دينا سواه. فاي شيء من الطاعة ينبغي ان يحقق فيه هذا الاصل العظيم. وما هلك الناس وفاتهم الخير في امور الطاعة والعبادة بشيء مثل هذه الخصلة التي تؤثر في قوام الاقوال والاعمال - [00:22:54](#)

وهي وجود الشوائب في النية. ولذلك ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاعتكاف. لان امر التوحيد لانه اذا كان هذه العبادة ستؤدي على طريق المنافسة. وما يقع بين الضرائر والزوجات ترك عليه الصلاة والسلام العبادة - [00:23:14](#)

وهذا يدل على عنايته عليه الصلاة والسلام بتجريد القصد. وان هذا الامر هو اساس الدين الذي ينبغي ان يحفظه وهو مسلم في نفسه وفي غيره. فاذا وجد من يفتن به ومن يتأثر به على وجه يقع في المحذور فعليه ان يخلصه ويسعى - [00:23:34](#)

بخلصه بالنقمة عليه وتوبيخه وتأنيبه ورده الى جادة الحق بالاخلاص لله سبحانه وتعالى. نعم ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا ثم انصرف. الله اكبر ليس هناك الذ من سعة الخلوة بالله - [00:23:54](#)

ولا اجمل ولا اجل ولا اكمل من انسك بالله سبحانه وتعالى. وهذا في الاعتكاف يتحقق بشكل عجيب وقد اجمع العلماء على ان عبادة

الاعتكاف اقرب العبادات للاخلاص والخلو بالله سبحانه وتعالى - 00:24:15

عندها ينقض تنقطع الوحش عن العبد لانه يأنس بالله وعندها يخشع القلب اقرب ما يكون الى كمال الخشوع كل هذا تركه عليه الصلاة والسلام. انصرف بالكلية لانه وجد الشوائب التي تؤثر في الاخلاص - 00:24:34

وهذا يدل على انه ينبغي عليك كوالد وينبغي عليك كمعلم وينبغي عليك كموجه ان تعتني بهذا الامر اي فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يجامل اهله ولا زوجه وعلم الناس كلهم من صحابته رضي الله عنهم انه - 00:24:56

وترك ذلك لانه شك في وجود الشائبة. سواء قلنا انه موجودة او شك. فاذا كان شك فالامر اشد لذلك ينبغي للمسلم ان يعتني بهذا. فاذا علم الناس ووجه الناس الامام في مسجده والخطيب في خطبته والواعظ في وعظه والمعلم - 00:25:16

في تعليمه يحرص على ان القلوب تريد وجه الله. والقوالب تصرف لله. قال سفيان الثوري رحمه الله ما وجدت اشد علي من نيتي انها تتقلب علي. ما وجدت اشد علي من نيتي. انها تتقلب علي - 00:25:36

يخرج الانسان للمسجد يريد ان يصلي فيجد من يقول ما شاء الله انت اليوم مبكر من يفتن بخروجه يخرج ليصلي يطيع ربه فاذا به يجد من يثني عليه من يزكيه فاذا به يعجب من ذلك او يحب - 00:25:56

او يتشوف الى ذلك. واذا بقلبه ينصرف الى ذلك فيقفل الله عن وجهه والعياذ بالله جزاءه واجره وثوابه وخيره وبركته. فلذلك ذهبت البركة من العبادات وذهبت من الطاعات والاقوال والاعمال بهذه الفتنة - 00:26:16

القائم في محرابه يتلو كتاب ربه يقوم القارئ يتلو كتاب الله. فاذا انتهى من صلاته جاءه من يقول له بدعت وجملت ويا لها من عشائية وفجرية ومغربية وما هذا الابداع وقراءة تفوق الوصف فاذا بالقلب والعياذ بالله - 00:26:36

تسلخ شعبته اتق الله في اخيك المسلم. وارحم من يريد ان يعامل ربه بان تعينه على تجريد القصد لله سبحانه وتعالى في الاقوال والاعمال لا تقوم لها قائمة. افلا يعلم اذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور. ان ربهم بهم يومئذ - 00:26:56

كل مشاهد الآخرة اقسام الله بالعاديات ضبحا والموريات قدحا والمغيرات صبحا انه سيبعث من في القبور لامر افلا يعلم استفهام يدل على عظم الامر افلا يعلم اذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور - 00:27:16

حصل اذا قيل حصل الدين بمعنى انه استوفي في متابعتة. لان هذا هو حق الله سبحانه وتعالى يختار الله قلبك من اجل النظر فهو محل نظر الرب فالاعتكاف عبادة ينبغي ان يجرد فيها القصد لله - 00:27:36

وتعالى وان يبتغى فيها ما عند الله سبحانه وتعالى فنسأل الله ان يتداركنا بلطفه ورحمته وان يعيذنا من مظلات الفتن ما ظهر منها وما بطن. فعلى كل مسلم ان يحذر من هذا الامر المدح والثناء في العبادات قبلها او بعدها. سواء من الشخص - 00:27:56

القائم بالعبادة او الشخص الذي يثني على العابد عليه ان يحذر من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم في هديه وسنته ونصوص الشرع كلها على تقرير هذا الاصل العظيم، نعم. ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال. حتى اعتكف عشرا من شوال - 00:28:16

وهذا موضع الشاهد. فالامام مالك رحمه الله يرى كغيره ممن يرى لزوم الاعتكاف بالشروع يقولون انه دخل عليه الصلاة والسلام وشرع في الاعتكاف فوجد العذر فخرج عنه عليه الصلاة والسلام - 00:28:36

السلام فرجع وقظاه. هذا الاعتكاف ليس بواجب عليه. الاعتكاف من حيث الاصل. كل العلماء رحمهم الله من حيث الجملة متفقون على انه سنة وانه مستحب وليس بواجب. فاذا كان الاعتكاف سنة - 00:29:00

ومستحبا وليس بواجب فانه يجب في حال النذر. اذا قال الشخص لله علي ان ليلة سبع وعشرين او لله علي ان اعتكف العشر الاواخر من هذا الشهر او لله علي ان اعتكف العشر - 00:29:20

الاواخر من شهر رمضان هذه السنة. هذا كله نذر. فاذا قال ذلك فانه يجب عليه ان يفي لان النبي صلى الله عليه وسلم دلت سنته من وجهين. على وجوب الاعتكاف في هذه الحالة. الوجه - 00:29:40

هو العام في حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله

فليطعه. فالاعتكاف طاعة فاذا نذرها وجب عليه ان يطيعه وان يؤديها. الوجه - 00:30:00

ثاني خاص لان عمر رضي الله عنه جاءه كما في الصحيحين وقال يا رسول الله اني نذرت في الجارية نية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال اوف بنذرك. وفي رواية فاعتكف. فدل على وجوب - 00:30:20

الوفاء بالنذر. ومن هنا قال العلماء ان الاعتكاف يصير واجبا بالنذر. لان النذر يوجب الانسان فيه على نفسه ما لم يجبه عليه الشرع. وحينئذ يصبح الاعتكاف واجبا. اما اذا كان الاعتكاف نافذة كشخص - 00:30:40

دخل في العشر الاواخر يريد ان يعتكفها. ولم يندر ذلك الاعتكاف. ثم بعد ان دخل وشرع جاءه العذر كالمرأة تحيض. او الرجل يمرض فخرج من اعتكافه. فهل يجب عليه ان - 00:31:00

يقضي هذا الاعتكاف المدة التي مرضها والمدة التي حاضتها المرأة فيقضيهما بعد ان انتهى رمضان فلو انه خرجت المرأة وعادتها خمسة ايام. وكانت تريد ان تعتكف العشر. فهل اذا انتهى رمضان بعد يوم العيد؟ اذا قلنا انه - 00:31:20

تصوم هل لها ان تعتكف؟ هل نقول انها ملزمة ملزمة بالقضاء فتقضي بخمسة ايام؟ هذا هو الذي فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله. فجمهور العلماء والائمة رحمهم الله على ان الاعتكاف لا يجب بالشروع. وانه لا - 00:31:40

الا اذا فرضه الانسان على نفسه واوجبه بالنذر. وهذا من حيث الجملة مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والذالة رحمة الله على الجميع. القول الثاني انه يجب بالشروع. وهو مذهب المالكية رحمهم الله. وسيبين الامام ما لك - 00:32:00

رحمه الله آ وجه ذلك وانه يلزم بقضائه. واستدل الذين قالوا بعدم الوجوب انه لا يجوز قالوا ان الاصل عدم الوجوب. وبناء على ذلك لم يرد دليل لا في الكتاب ولا في السنة بالزام المعتكف - 00:32:20

ان يعتكف اذا حصل له العذر وخرج من من معتكفه في الامر النافلة. والنوافل دلت الادلة في العبادات انها لا تجب بالشروع. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم اصبح على نية الصوم نافلة - 00:32:40

ثم سأل ام المؤمنين هل عندكم شيء؟ فجاءته بالحيص فافطر عليه الصلاة والسلام وقال في الحديث الصحيح المتطوع امير نفسه فهذا كله واقرا آ سلمان في عتابه لابي الدرداء سلمان الفارسي كما في الصحيح في عتابه - 00:33:00

لابي الدرداء وثبت في الحديث الصحيح عنه انه دخل على رجل ومعه اصحابه وكان الرجل قد اعد الطعام لظيافة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه. فتنحى رجل من اصحابه فقال ما شأنك؟ قال اني صائم. فقال له ان اخاك قد تكلف - 00:33:20

فلك فاطعم واقض صم يوما اخر ان شئت. فدل هذا على ان المتطوع يجوز له ان ينصرف عن طاعته ولا يجب عليه ان يقضي اذا اخل بذلك. لان النافلة نافلة وليست بفرق - 00:33:40

وهذا هو مذهب جمهور العلماء والائمة انه ليس هناك دليل يدل على اللزام الاعتكاف في حال ما اذا فيما اذا شرع به. نعم. قال رحمه الله وسئل مالك عن رجل دخل المسجد - 00:34:00

عكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد. ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب عليه ذلك؟ فقال ما لك رحمه الله يقضي ما وجب - 00:34:20

من عكوف اذا صح في رمضان او غيره. وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال. قال رحمه الله وسئل مالك عن رجل دخل - 00:34:40

دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان. هذا هو القول الثاني في المسألة ودليله هذا الحديث قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد هذا الحديث حديث ام المؤمنين عائشة حديث ام - 00:35:00

المؤمنين عائشة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف ثم لما وقعت حادثة الخباء انصرف. ثم قضى العشر التي كان يريد ان يعتكفها في شوال. وجه الدلالة انه - 00:35:17

والقضاء يدل على وجوب على انه ترك واجبا. هذا بالنسبة للحديث وقد جاء القضاء من النبي صلى الله عليه وسلم في للاعتكاف في احاديث منها هذا الحديث حديث من عائشة رضي الله عنها. ومنها حديث ابي عند ابي داود وصححه ابن حبان وابن خزيمة وهو

حديث صحيح. ان النبي - 00:35:34

صلى الله عليه وسلم اه اذا ترك كان اذا تركه في رواية اذا سافر قضى اعتكافه من العام القادم عشرين يوما. يعني اذا ترك العشر

الواخر لسفر قضاها في العام - 00:36:04

القادم عشرين يوما وجاء مثله في حديث انس وهو ايضا حديث صحيح فاجتمع حديث ابي وحديث انس على انه كان يقضي

عشرين يوما يعني ضعف ما تركه صلوات الله وسلامه. فاصبح القضاء عنده الاعتكاف على صورتين. اما ان يعتكف - 00:36:21

بمثل ما ترك وهو حديث من المؤمنين عائشة في الصحيحين الذي معنا. وانه كان يضعف ما يريد اعتكافه فيجعله عشرين في حديث انس وابي رضي الله عن الجميع وهذا الاستدلال اجيب عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى استحبابا ولم يقضي وجوبا -

00:36:41

والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي النوافل. والمستحبات والسنن المؤكدة وهذا يشهد له ما ثبت في الصحيح

انه عليه الصلاة والسلام في حديث ابي قتادة رضي الله عنه لما عرس عليه الصلاة والسلام في - 00:37:07

مقدمه من الغزو ونزل اخر الليل فنزل معه الصحابة وقال يا بلال اكلمن لنا الفجر ايرقب لنا الفجر النبي صلى الله عليه وسلم ثم نام

بلال فلما طلعت الشمس اصبحوا وقد فاتتهم صلاة الفجر - 00:37:26

قام عمر وكبر وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقه فقام عليه الصلاة والسلام وقال ارتحلوا فانه منزل ما فيه الشيطان

ثم توضع ثم امر بلالا فاذن ثم صلى ركعتي الرغبة رغبة الفجر ثم صلى الفجر - 00:37:46

فجمع في هذا الحديث في القضاء ما بين قضاء المسنون وقضاء الواجب. قضاء المسنون ركعتين رغبة. وقضاء الواجب صلاة الفجر.

فهو عليه الصلاة والسلام لما قضى الاعتكاف لا يخلو من حالتين اما ان يكون قاضيا لواجب - 00:38:06

واما ان يكون قاضيا مستحب. وهو الاعتكاف في العشر الاواخر. طلبا فضيلة احياء ليلة القدر فهذا التردد بين المعنيين. الامام مالك

رحمه الله يحمله على انه قضى واجبا. وانه بشروعه في الاعتكاف صار الاعتكاف - 00:38:26

واجب كيف يجاب يجاب بان يقال هل النبي صلى الله عليه وسلم شرع في الاعتكاف فان قال اصحاب القول الثاني نعم شرع. نقول

تقولون وجب عليه؟ قالوا نعم. نقول لماذا تركه وانصرف - 00:38:46

هذا واجب. فكيف يترك عليه الصلاة والسلام لينصرف العذر متعلق بامهات المؤمنين. يكفي ان يقول لهن اخلصن لله واتركن المنافسة.

ينبهن هو في واجب يشتغل بما وجب اوجب الله لا نعرف انه يترك امرا واجبا لشيء متعلق بالغير. وهذا يضعف انه قد - 00:39:06

صار واجبا عليه عليه الصلاة والسلام. انما هو امر مسنون ومستحب تركه عليه الصلاة والسلام. ثم قضاها كما قضى المستحب له ان

السنة دلت على انه كان يقضي المستحبات. وعليه فانه يقوى قول من قال ان الاعتكاف ليس بواجب. وان - 00:39:31

بالاعتكاف لا يصيره فرضا. لا تكون العبادة واجبة بالدخول فيها الا في الحج والعمرة. الحج هو العمرة امر الله باتمامهما. فقال واتموا

الحج والعمرة لله. واما ما عداها فانه يبقى على الاصل. وعليه فانه يتردد - 00:39:51

القول الذي يقول ان الاعتكاف لا يصير واجبا بالشروع. وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم قضاء استحباب. دل على كونه مستحبا

دليان الدليل الاول انه هو الاصل. الاصل انه في مستحب وليس عندنا ما يدل على انه صار واجبا. ان مسألة الشروع يعني من باب

رد المختبر - 00:40:11

للمختلف في ثانيا انه عليه الصلاة والسلام قضى بعشر وقضى بعشرين فلما جاء الحديث انه قضى بعشرين فهمنا انه قضاء استحباب

وليس بقضاء واجب. قضاء مستحب وليس بقضاء واجب. ومنه - 00:40:32

يقوى مذهب الجمهور انه لا يجب الاعتكاف بالشروع. وانه اذا دخل فيه سواء كان رجلا او امرأة يجب عليه اتمامه اذا نوى اياما معينة

وانه اذا رجع له ان يبني على ما مضى ولا يلزمه قضاء ما اخل - 00:40:52

بالخروج من ايام الاعتكاف نعم فقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد يجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا

يجب ذلك عليه؟ هذا السؤال هذه صيغة السؤال - 00:41:12

اه علم الفتوى علم عزيز وهو قائم على ظبط ما ينبغي ظبطه في معرفة السؤال والمقصود منه وحكم المسألة يسأل عنها ودليها
وجه دلالة الدليل على عليها. فان كانت اجماعية فلا اشكال - [00:41:31](#)

وان كانت خلافية بينما يترجح له ويختلف هذا بحسب اختلاف الاحوال فان كان الحال يناسب ان المسألة باقوالها وادلتها كمجالس
العلم وطلبة العلم. وان في هذا تحصل به الفائدة بين هذا - [00:41:58](#)

كان لان هذا اقوى واوضح آآ ولا شك ان طالب العلم اذا رأى المسألة باقوالها وادلتها والراجعة منها ودليل الرجحان فان هذا ابلغ في
الاقناع. لكنه لا يتيسر في كل مسألة ولا يتيسر - [00:42:18](#)

في كل حال. الاصل انه يبين حكم المسألة فان احتاج الى الدليل بينه. والواجب على العامي ان يسأل من يوثق بعلمه فيسأله عن
المسألة ان الله تعالى يقول فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. فالامام ما لك هنا عذر - [00:42:38](#)

فرضت عليه المسألة بهذا الوجه. انه سئل رحمه الله عن الرجل عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر دخل المسجد لعكوف
اي من اجل ان يعتكف. تعبير من مصدر ان يعتكف - [00:42:58](#)

العشر لعكوف العشر الاواخر. لعكوف في العشر الاواخر لعكوف في العشر الاواخر. سواء نواها كاملة او نوى بعض الايام من العشر
والليالي من العشر فقال رحمه الله يوما او يوما او يومين اي انه لم يستتم - [00:43:15](#)

ما المدة التي نوى ان يعتكفها؟ اقام اقام بعضها لا كلها. نعم. ثم مرض ثم مرض هنا الذي جعلنا نقول هذا ما يسمى بالطريان. طريان
العذر عند العلماء مسائل الطوارئ تقع في العبادات والمعاملات - [00:43:35](#)

فاذا قرأت في الفقه بابا او كتابا او عبادة آآ هناك امران الامر الاول استيفاء المادة المتعلقة بالعبادة والمعاملة بمعنى انك تلم بجميع ما
يتعلق بها هذا يستلزم منك ان تعرف صفة العبادة اركانها واجباتها مستحبة - [00:43:55](#)

سنتها جميع ما يتصل باثبات العبادة. وكيفية ادائها. بعد ان تثبت العبادة وتبين كيف تتأدى. ما تتم المادة الا بمعرفة احكام الطوارئ
وهي الامور التي تطرأ فتحول دون اتمام العبادة. او تنقص من ادائها. وهذا منهج القرآن والسنة والله تعالى - [00:44:15](#)

امر ببيان مثل في الحج قال فان احصرتم فما استيسر من الهدي. امرنا بالحج ولله على الناس حج البيت ثم قال فان احصرتم فما
استيسر من الهدي. الاحصار المنع من الوصول للبيت. اذا هو احرم ودخل في الاحرام. وادى الواجبات من الاحرام - [00:44:40](#)

في الميقات والتجرد عن المخيط ومضى ملبيا قاصدا فجاءه الاحصار من؟ اذا هذا طارئ. يمنع من اتمام العبادة هذي تسمى مسائل
الطوارئ. او سافر للحج فعطبت سيارته او عطبت دابته وفاته يوم عرفة. هذه مسائل طوارئ. او ذهب الى الحج يظن - [00:45:00](#)

ان اليوم عرفة فتبين انه يوم العيد كما وقع لهبار ابن الاسود مع عمر ابن الخطاب في خلافة رضي الله عنه هذه من مسائل الطوارئ
طرأت في سادات فما الحكم؟ لانه لا يكفي ان تعرف صفة العبادة ما لم تعرف الطوارئ. وهكذا اذا صلى صلى فادى - [00:45:20](#)

الصلاة ركعتين ثم سلم. وهي صلاة مغرب ثلاث ركعات اذا نقص. صلى في المغرب زاد ركعة هذي امور طرأت بالنقص من العبادة او
الزيادة فيها. اذا لما تلم بهذه المسائل تكون قد استتمت المادة العلمية المتعلقة - [00:45:40](#)

وهكذا في المعاملات في المعاملات يبين مثلا الاجارة يستأجر الدار فتقول يشترط في الاجير كذا ويستأجر يشترط في الشيء العين
المستأجرة كذا ويشترط في صفة الاجارة كذا وكذا وفي عقدها لما تم العقد واستتموه سكن هذه - [00:46:00](#)

والعقد سنة كاملة فالسكن ثلاثة اشهر فانهدمت الدار اذا هذي مسألة طارئة. الطارئ الذي يمنع من استتمام المعاملة هناك. العبادة. الحج
ما يتم. هنا ايضا المعاملة ما تتم او انه باعه السيارة فاتفق على ان يبيعه سيارة بصفة كذا وكذا. فلما اراد ان يسلمه السيارة سرقت
السيارة - [00:46:20](#)

او تلفت السيارة او جاء عارض من السماء او باعه مزرعة فجاء اعصار فاحترقها. اذا هذه كلها تسمى مسائل طوارئ اشترى منه صيف
البستان وثمره البستان فجاءت جائحة الجراد فاكل المحصول اشترى منه الحب كلها طوارئ - [00:46:47](#)

في الاعتكاف جاء واعتكف وتهاى شروط الاعتكاف المعتبرة صحته ثم اعتكف يوما او يومين ثم مرض هذا عذر بالانسان قاهر او
يكون عذر شرعي فجاءت واعتكفت ففي اليوم الثاني جاءها - [00:47:07](#)

إذا قرأ ما يمنع من اتمام العبادة لكنه بحكم الشرع. الاول بحكم الطبع والثاني بحكم الشرع. هذه الطوارئ يحتاج الى معرفة احكامها في الامام مالك رحمه الله من دقته اولا انه استوفى المادة بذكر هذا الكتاب والباء ذكر هذا الباب - [00:47:27](#) في كتاب الاعتكاف. ثانيا انه راعى التسلسل المنطقي. فجعل الكلام عن الاعتكاف بعد الكلام عن حقيقة الاعتكاف وصفته فهذا منهج في عصر الامام مالك قليل من الكتب الفت سواء في الحديث او في الفقه - [00:47:47](#)

ان تنظر الى قامة من قامات العلم رسم منهجا لمن بعده. ومن هنا تجد كتب الفقهاء سائرة على هذا المنهج. تجد كتب الحديث احاديث صفة الحج وهذا ثم يقول باب الاحصار. باء احكام الفوات فوات الحج. يؤخرونها كما اخرها السلف - [00:48:05](#) متقدمون. ولذلك يرون انه انشأ في كتابه منهج التأليف رحمه الله. وهذا كان مشايخنا حينما كنا ندرس على رحمه الله يعتني كثيرا ببيان النكات في كونه رحمه الله رسم منهجا عنده منهج منه نبهنا عليه في اوائل الشروع - [00:48:25](#)

انه اذا جاء في اخر الباب يقول باب جامع. آآ يقول جامع الصلاة. جامع الزكاة فهذا الباب جامع للمسائل المتفرقة سار عليه بعض ائمة الحديث من بعده فهذا كله اه منهج من العلماء لاستيفاء بيان المواد سواء في كتب الحديث او - [00:48:45](#) كتب الفقه اللهم اجزهم عنا وعن دينك وعن كتابك وسنة نبيك. وعبادك المسلمين خير ما جزيت عالما عن علمه خير ما جزيت مؤلفا في تأليف ومصنفا في مصنفه جزاهم الله خير الجزاء تكتحل العيون بهذه العلوم النضرة - [00:49:05](#)

التي اجتهدوا فيها وبذلوا فيها غاية الوسع غاية وسعهم. لاجرا هذا الدين لهذه الامة. فلا شك يعرف فضلهم لذلك من انتفع كثير الانتفاع بهذا التصنيف والتأليف ولا شك ان الامر كله يرجع لله وان الفضل - [00:49:25](#) لله وحده فسبحان من علم وفهم وهو العليم الحكيم. نعم. ثم مرض فخرج من المسجد ثم مرض. اذا مرض حالتان له حالتان. الحالة الاولى ان يكون المرض يسيرا او المرض يمكنه ان يصبر عليه فيصبر. ويحتسب. وهذا افضل - [00:49:45](#)

يكون اجره في الصبر على المرض اعظم من اجر من يعتكف وليس بمريض وهو صحيح الحالة الثانية ان يكون المرض مؤذيا بحيث لا يستطيع معه ان يستتم الاعتكاف وهذا هو الذي ورد في السؤال نعم - [00:50:05](#) فخرج من المسجد فخرج لانه لا يخرج غالبا الا اذا كان المرض يمنعه من اتمام العبادة نعم. اوجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا هل يجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر فيصبح عندنا امران اذا قلنا انه فرض عليه. اولا هو دخل يريد العشر - [00:50:22](#)

ولما مرض اعتكف يومين وبقيت ثمانية ايام. فخرج للعلاج فمكث يوما يعالج. فهل نقول له بعد انصح ارجع الى السبعة الايام الباقية. واعتكفها ثم اقضي بعد الانتهاء رمضان اليوم الذي خرجت للعلاج فيه. هذا اذا قلنا انه واجب كما يقول به الامام مالك رحمه الله. ومن وافقه من العلماء - [00:50:42](#)

نعم ام لا يجب ذلك ام لا يجب ان نقول انك انت في سعة. وهذا نافلة وهي عبادة نافلة ان شئت رجعت وان شئت لم ترجع ثم لا يجب عليك قضاء لانه اذا كان لا يجب عليك البناء فمن باب اولى الا يجب عليك القضاء. لان القضاء - [00:51:12](#) مبني على الاداء. اذا كان الامر لازما في الاصل لزم في القضاء. القضاء يحكي الاداء. قاعدة تقول القضاء يحكي الاداء. ان كان الاداء واجب فالقضاء واجب. وان كان الاداء من سوء فالقضاء سنة. نعم. وفي اي شهر يعتكف ان وجب عليه ذلك؟ وفي - [00:51:32](#)

اي شهر يعتكف ان وجب هذا؟ طيب سؤال هل في هذا السؤال زيادة بمعنى انه قال هل يجب عليه في الفقرة الاولى قبل الشهر اوجب عليه ان يعتكف ان يعتكف ما بقي. هذا بالنسبة لاستتمام المدة. ام لا يجب ذلك؟ ام لا يجب عليه - [00:51:52](#) هذا اول شيء يجب عليه ان يتم او لا يجب يعني هو مرض يوما فبقيت سبعة ايام فهل يجب عليه ان يرجع للسبعة ويتمها؟ هذا اول شيء بقية المدة بقية العشر التي نوى ان يعتكفها ام لا يجب - [00:52:13](#)

ثانيا هل يجب على القضاء؟ اذا كان يجب على القضاء متى؟ يرد السؤال لماذا قال في اي شهر؟ يقول هل يجب علي القضاء لانه يرد السؤال هل القضاء فورا او على التراخي - [00:52:35](#)

هذا معنا وفي اي شهر يجد ان القضاء تارة يكون مباشرة ويجب عليه بمجرد ما يفوت وقت العبادة ان يبادر. وهذا فيه خلاف في مسألة الفريضة. لو فاتتك صلاة الفجر استيقظت بعد طلوع الشمس هل يجب عليك القضاء فورا؟ ام انت بالخيار ما لم يدخل وقت

منهم من قال يجب عليك القضاء فوراً لان الخطاب حديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسي فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. لا كفارة لها. الا ذلك. هذا يدل على ان القضاء مباشرة - 00:53:18

في حديث فوات صلاة الفجر على النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ عليه الصلاة والسلام قال ارتحلوا فانه منزل حضرنا فيه الشيطان جيش بكامله بعدده وعدته. الارتحال سيأخذ وقت ما هو شيء سهل - 00:53:38

وفيه كلفة وفيه مؤونة ليس بالامر السهل ان تحرك جيشا كاملا. نزل برحله وبمناعه. فهذا يأخذ وقتا فقالوا القضاء على التراخي. لانه منزل حضرنا الشيطان يكون من السنة الافضل الا يصلي في المكان الذي فاتته فيه الصلاة على سبيل الاستحباب - 00:53:59

فترك الفورية لامر على الفظيلة لا على الفريضة. فدل على ان الامر موسع. ومن هنا قال قالوا فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الى ذلك في الحديث نفسه. وفعله عليه الصلاة والسلام بين على انه لا يجب على الفوز - 00:54:19

فالعبرة الا يدخل وقت الثانية. فكأنهم رأوا ان الوقت الذي يستيقظ فيه قبل دخول الثانية يصير واجب الموسع ويكون القضاء فيه موسعا. فالقضاء تارة يكون موسعا وتارة يكون مضيقا. ومن هنا قال - 00:54:39

من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان كان علي الصوم من رمضان فلا اقصيه الا في شعبان. فصار موسعا فدل على ان - 00:54:59

انه لا يجب على الفور القضاء. هنا في اي شهر هل هو على الفور ام هو على التراخي؟ ان قلنا انه واجب. قال رحمه الله فقال الامام مالك رحمه الله يقضي ما وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان او في غيره. او يقضي ما وجب عليه - 00:55:15

من عكوف اذا صح في رمضان وغيره الله اكبر دقة في الجواب واختصار الخطاب وهو رحمه الله قال يقضي ما وجب عليه يقضي ما وجب عليه في رمضان وفي غيره - 00:55:35

كيف معنى عليه ان يرجع فيعتكف الايام الباقية؟ لانه قالوا هل يرجع بما بقي يتمه؟ وعليه ان يقضي في اي شهر لو بعد خروج رمضان فجمع في جوابه في رمضان وغيره يقضي ما ما وجب انظر ما وجب ما - 00:55:54

لانه عنده انه اذا دخل وفي نيته ان يعتكف العشر وجبت العشر. فاذا وجبت العشر لا تسألوني عنه اذا صح انه يرجع ارجع مباشرة فيجب عليه ان يرجع. يعتكف الايام التي بقيت من العشر. وايضا يقضي في غير - 00:56:14

في رمضان ما اخل منه من العشر لعذر المرض. هذا جوابه رحمه الله برحمته الواسعة. ولذلك الفقه شيء ولسان فقه شيء والفقه شيء وتطبيق الفقه شيء. وهناك امران عزيزان في الفقه. طبعا الفقه يراد به - 00:56:34

في علم الانسان لنفسه حتى يعبد الله على نور وبصيرة. فهذا ما يتعلق بالشخص نفسه. هذا مهم وبينه وبين الله انه اذا تعلم يعمل بما علم. الامر الثاني الفقه للغير. الفقه للغير اما ان يعلمه واما ان يقضي عليه - 00:56:54

واما ان يفتيه هذه ثلاثة احوال. التعليم يبين المسائل وادلتها يشرحها يوضحها. هذا فقه اه يفتي السائل عن المسائل هذا فقه يقضي ويحكم بين الناس بالاحكام الشرعية هذا فقه الاول التعليم عام وهو ابرك واعظم ما يكون في علم الفقه. اجرا وثوابا. فاذا حرص

الانسان ان يتعلم احكام الفقه - 00:57:14

وحرص ان يأخذ من مشائخه الذين يرضاهم حجة بينه وبين الله. واخذ من سمتهم ودلهم وحرصهم واتقانهم انا في ذلك واحرص عليه فان الله يرفع درجته في الدنيا والاخرة. ويضع الله له البركة في وقته وعمره. ويضع الله له التسهيل - 00:57:46

يصير في الفهم والحفظ والضبط للمسائل ويجعل له من كل عسير يسيرا باخلاصه لله سبحانه هذا اعز شيء ان يكون في الفقه معلما هذا افضل ما يكون وهي درجة عظيمة في الدين. لان الحفظ شيء والفهم شيء. الفهم اعظم - 00:58:06

ودرجته عند الله اعظم. وصاحبه في بركة وخير من الله لان الفهم لا يعطى الا لخواص خلق الله. ولذلك قال ففهمناها سليمان. وجعل منزلة سليمان في هذه المسألة اعظم من منزلة ابيه. وهو داوود عليه السلام. فشرف - 00:58:26

ورفع قدره بالفهم. وكذلك قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم. فدل على انه خص بذلك من خص من خلقه فالفهم هذا في تعليم

الناس ان يكون على درجة من الوعي والظبط والاتقان وهذا فضل من الله - [00:58:46](#)

عظيم الذي يتعب نفسه ويجتهد ويحصل هذه الدرجة هذه اعلى درجات الفقه. ومن هذا من هذا المقام وهم مقام التعليم يخرج

المفتون ويخرج القضاة ويخرج غيرهم. ممن ينفع الناس فهذه اعلى درجات الفقر. الدرجة الثانية - [00:59:06](#)

التي هي الافتاء والدرجة الثالثة اه التي هي الافتاء وايضا القضاء. درجة الافتاء تختص بمن يصعد ولذلك تختص بالمسائل فنفعها اقل

من نفع التعليم. ولذلك لا يكون الافتاء الا اذا وجد السائل والمستفتي - [00:59:26](#)

والقضاء كذلك لا يكون القضاء الا اذا وجدت الخصومة والنزاع. لكن انظر الى تفريج كربة السائل. وانظر الى قطع خصومة بين

المسلمين كم فيها من الاجر؟ وكم فيها من المثوبة؟ فكل على خير وفضل فقد يفتي في مسألة واحدة - [00:59:50](#)

ينال بها مثاقيل الحسنات وخاصة اذا استشكلت على طلبة العلم وعلى العلما المسائل الدقيقة العويصة. وخاصة اذا كانت المسألة التبس الحق فيها بالباطل فيها الهرج والمرج. فجاء ليكشف الحق فيبين فضل الله عليه. ومنته عليه. مقامات من الله سبحانه وتعالى.

رفع بها درجة اهل العلم - [01:00:10](#)

في الدنيا والاخرة اسأل الله ان يجعل لنا ولكم من ذلك اوفر الحظ والنصيب مع القبول. فالمقصود ان الامام مالك في الموطأ فيه ما

هو للتعليم وفيه ما هو؟ للفتوى. ينتفع بالفتوى. فهنا بين في جواب السؤال اختصر. هذا لسان المفتي. المفتي - [01:00:35](#)

في عبرة العبرة عنده ان يضبط المسألة وان يعرفها ويعرف دليلها ويستخرجها. ثم بعد ذلك يبقى اللسان والتعبير والتعبير هذا مهم

جدا وهو علم ولذلك تجد في شروحات الاحاديث يعتني ائمة العلم رحمهم الله ببيان هدي النبي صلى الله - [01:00:55](#)

الله عليه وسلم في اجابة السائل باكثر مما سأل عنه هو الطهور ماؤه الحل ميتته او ان النبي صلى الله عليه وسلم يعدل عن الجواب بأسلوب الحكيم او ان النبي صلى الله عليه وسلم يشتد في الجواب او يلين في الجواب او ان النبي صلى الله عليه وسلم -

[01:01:15](#)

يجيب بالفعل وتغير الوجه او يجيب باللسان فيكون الاول بالحال والثاني بالمقال هذا كله علم الفتوى. واعتنى يترجم الامام البخاري

رحمه الله في صحيحه عدة تراجم في النسائي واجابة فتواه هذا موجود في كتب العلم ومنها الموطأ اعتنى - [01:01:35](#)

الله ببيان المسائل فيه. فمن يدرس طريقة الاجابة؟ هذا نذكره لطلبة العلم حتى يعتنوا بمثل هذه المسائل في الشروح ولان هذا

يعينك ان تسير على منهج القوم. ليست القضية ما اجمل هذا الدين اذا كان الذي يتكلم به يتكلم بلسان - [01:01:55](#)

صدق فالسنة الصدق لا تتلجلج والسنة الحق لا تختلج الجأ السنة تتكلم بمنطوق الشرع اذا كلم الواحد بعد علمه وبعد رسوخه في

العلم يعلم اين يضع لسانه. واذا حتى ان الرجل بعض الاحيان في الفتوى تحتاج اذا اجبت السائل الا - [01:02:15](#)

بخشونة. يأتيك الرجل يكاد يجن ويجن ويذهب عنه عقله ما يدري زوجته طالق او غير طالق. فتري ان الحال والمرأة طالقة والكلام

الذي قالوا يقتضي الطلاق. فاذا جاءك بهذه الحالة ولو قلت له ان طارق قد يحدث له فتنة في دينه. فتتلف معه - [01:02:35](#)

وتقول له في بعض الاحيان كان بعض العلماء يقول هذه المسألة فيها خلاف واخشى ان المرأة طلقت عليك اخشى لكن لو تسأل فلان

يمكن يؤكد هذا الامر او يكون عنده شيء يهيئه لقبول الحق يهيئه لقبول الفتوى. وبعض الاحيان تكون المسائل فيها تساهل وتسبب

ويحتاج - [01:02:55](#)

يسأل ان يجاب بقوة وخشونة فهذه الاجوبة من الامام مالك رحمه الله من افضل ما يكون دراسة الجواب اذا كان من ائمة المتقدمين.

والعلماء المعتبرين فهذا مهم جدا. وكم من طالب علم بل كم من مستمع يجلس مع العلماء كما هو معروف - [01:03:15](#)

في بدايات الطلب كنا نجلس مع بعض مشائخنا ونسمعهم يجيبون في الفتوى. وكنا نظن ان الامر هكذا بس انه فقد يجوز او لا يجوز

فلما انتبهنا للمسألة وكيف يختارون الالفاظ وكيف يقولون كذا ولا يقولون كذا. ودخلنا في هذه الاجابة وجدنا ان هناك علما -

[01:03:35](#)

اخر غير علم الفتوى نفسه وهذا فضل من الله سبحانه لا ينال بالقوة ولا بالذكاء ولا بالحفظ ولكنه فهم يؤتي الحكمة من يشاء. اللهم انا

نسألك الحكمة واجعلنا نسألك من فضلك العظيم. وان تجعل ذلك خالصا لوجهك لا غرورا. فطالب العلم يعتني المراد بهذا شحذ الهمة

لضبط هذا - 01:03:55

خاصة عند التسبب في الفتوى وعند الاهمال. تأمل رحمك الله. لو ان رجلا انتصب الى الناس. واذا سئل عن المسألة خشع لربه وخضع. وانتبه للسؤال الذي ورد عليه واقام نفسه بين الجنة والنار. ثم تكلم واختار الحق - 01:04:18

لامة محمد صلى الله عليه وسلم اتراه كرجل اذا قيل له لا يبالي بما يقول اتراه كرجل يلمع نفسه زين نفسه وينمق نفسه يريد مدح الناس نسأل الله السلامة والعافية. شتان - 01:04:38

ولذلك للحق نور لا ينطفئ ابدا وللحق طمأنينة ما يستطيع احد ان يرجف القلوب معها ولذلك ينبغي لطالب العلم ان ينتفع من ائمة السلف ودواوين العلم في اجاباتهم هذا فضل عظيم من الله وكان والدنا رحمه الله - 01:04:54

الله يقول اي علم كان للسلف وجاء من بعدهم الخلف فتكلموا فيه فاحرص على ان تبدأ اول ما تبدأ بكلام ولذلك من عود نفسه ان يقرأ كتب المتقدمين وطريقتهم وهذا يجد انه تأثر في لسانه وفي خطابه واذا تعمق في معرفة - 01:05:15

الاسس والعناصر التي توجد في كلامهم. وكيف يربطون الجمل وكيف يختصرون اذا كان المقام مقام اختصار. او يسهبون اذا كان المقام مقام اسهاب فانه يتجلى له كثير من العلم في هذا نسأل الله ان يرزقنا البصيرة في دينه. نعم. قال الامام ما لك رحمه الله

يقضي ما - 01:05:36

وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صح يقضي اذا صح يعني زال عنه ماذا؟ العذر ولا ممكن في الفتوى يقول يقضي عليه القضاء ونكن انظروا كيف الدقة - 01:05:56

يقضي اذا صح لانه ما يلزم الا بعد زوال العارض. اذا في الجواب جاء بما يترتب عليه الحكم. يعني لا ينبني عليه الحكم وهو زوال ماذا؟ العذر. فقال اذا صح يقضي اذا صح. نعم - 01:06:15

في رمضان او غيره. في رمضان او غيره. نعم. وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال. وقد بلغني وبلغني هذي يسميها العلماء طبعاً اذا كان - 01:06:31

عن النبي صلى الله عليه وسلم سموها بلاغات مالك وبلاغات مالك طبعاً اذا حكاها عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون سند فهي غير موصولة. وقد اعتنى بعض اما بوصلها وتتبع بلاغات مالك وتكلمنا على هذه المسألة في اوائل شرح الموطأ وبيننا ان من علماء من قال

انها موصولة الا اربعة - 01:06:51

احاديث ذكرناها واعتنى الامام الحافظ بن عبد البر بالكلام على هذه المسألة وهي مسألة بلاغات الامام مالك. وكذلك ايضا السيوطي في حاشية تنوير الحوالك على موطأ مالك يذكر الموصولات يذكر من وصله في المصنفات والمسانيد اذا كان في البلاغة يقول -

01:07:18

عبد الرزاق عن معمر عن كذا ثم يذكر السند المتصل. ففي بلاغاته رحمه الله نعم. قال زياد رحمه الله وهنا هذا الذي بلغه هو نفس

حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم معنا. ومن هنا هناك امران انه هنا يحتمل ان الامام ما لك ان - 01:07:38

هذه القطعة من السؤال والجواب وقد بلغني الحقت بالموطأ. هي موجودة وهي من كلام الموطأ. لكنها في الاصل الامام مالك هو ذكر الحديث لا ينصح ان نقول بلغني والحديث موجود لكن هناك في طريق الرواية وهنا طريق ماذا؟ الفتوى والخبر. نعم - 01:07:58

قال زياد رحمه الله قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي والمتطوع في الاعتكاف في رمضان والذي عليه الاعتكاف عمرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا - 01:08:16

تطوعاً قال زياد التطوع تفعل من الطاعة تطوع وتفعل هذا يدل على الزيادة من زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى. وبناء على ذلك عندنا طاعة وعندنا تطوع فلما كان الطاعة في الاساس الطاعة تتحقق باحد بالامرين. فعل الفرائض وترك المحارم. اذا امرنا -

01:08:36

والله نأتمر واذا نهانا ننتهي. من فعل ذلك فهو المطيع. هذا مقام التقوى فاذا ازدادت طاعته تطوع فانتقل من الفرائض الى المستحبات والى السنن والى الكمال فقد تطوع ازدادت طاعته لله عز وجل. وبناء على ذلك اه وصف - 01:09:04

النافلة بهذا الوصف صلاة التطوع وصيام التطوع. هذا كله المراد به النافلة. فصار مصطلحا في الفرق بين الفرق نفل. يقال في النفل تطوع. نعم. قال الامام مالك رحمه الله والمتطوع في الاعتكاف في رمضان والذي عليه الاعتكاف الذي عليه الفرض - [01:09:28](#) يعني عندنا اعتكاف واجب وفرض واعتكاف نافلة ومسنون ومستحب نعم. قال انهما بمعنى واحد من حيث الاصل فيما يحل لهما ويحرم عليهما اي انه اذا اعتكف اعتكاف فريضة او اعتكاف نافلة فان - [01:09:50](#)

الاعتكاف لا يتغير في الممنوعات فانه يحظر على المتطوع كما يحظر على من يجب عليه الاعتكاف فلا يجوز له ان يباشر النساء ولا يجوز له ان يخرج من المسجد ولو كان اعتكافه تطوعا. ومن هنا آ لا يمتنع - [01:10:10](#)

ان يكون الشيء واجبا في نافلة. لا يمتنع ان يكون الشيء واجبا وهو في نافلة كالصلاة. يجب الفاتحة واجب في نافذته وكذلك ايضا ان تركع فيها لانه ما ما تصح النافلة الا بركوع. وهكذا السجود فالمقصود انه بين رحمه الله ان ما يحل ويحرم ان الاعتكاف - [01:10:31](#) لا يختلف الحكم فيه نافلة وفريضة. فيما يحل فيما يحل للمعتكف ويحرم عليه نعم. ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا. نعم لم يكن الاعتكاف الا تطوعا اي انه عليه الصلاة والسلام لم ينذر الاعتكاف - [01:10:58](#)

لم يفرضوا على نفسه صلوات الله وسلامه. كل اعتكافاته تطوع. اعتكف العشر الاواخر من رمضان. وايضا اعتكف العشر من شوال قضاء الاعتكاف استحبابا وليس نافلة. نعم. قال الامام مالك في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها - [01:11:20](#) انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد انية ساعة طهرت. ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك - [01:11:40](#)

قال مالك رحمه الله في هذه المسألة ان المرأة اذا حاضت وكانت قد شرعت في الاعتكاف ثم جاءها الحيض وخرجت من المسجد انه يجب عليها الرجوع بمجرد ان تطهر تقدم معنا - [01:12:00](#)

ثانيا بين الدليل وهو القياس فقال ومثل ذلك قال رحمه الله مثل ذلك هذا قياس ومثل ذلك اي انه وجب على المرأة ان ترجع الى الاعتكاف فتبني على ما مضى كما لو جاءها الحيض في صيام فرض كصيام الكفارة صيام الشهرين - [01:12:17](#)

المتتابعين فانها اذا حاضت اثناء صيام الشهرين المتتابعين بمجرد ان تطهر تصوم مبني على ما مضى وهذا العذر الشرعي لا يقطع التتابع والا كم ما تستطيع امرأة ان تؤدي الكفارة وهكذا اذا كانت كفارة قتل او كانت كفارة جماع اي كفارة - [01:12:42](#) مغلظة وجاء فيها العذر مثلا شخص قتل خطأ صام شهرين ابتداء صيام الشهرين في شعبان فدخل رمضان فانه لا يصوم. لان رمضان وقت مستحق للاهم والسابق وهو الركن في الدين هو صيام رمضان فيصوم رمضان. واذا جاء العيد لا يصوم العيد لان الشرع نهاه عن صوم يوم العيد - [01:13:07](#)

فبمجرد ان يأتي اليوم الثاني من شوال يستكمل سيكمل الشهر يصبح الفرق انه هناك في شعبان اذا ابتداء شعبان من اول شعبان يكون صومه محدودا بالرؤية ان كان شعبان ناقصا - [01:13:36](#)

الحمد لله. غفر الله له صوم يوم واما اذا جاء في شعبان وقد افطر منه يوم العيد فحينئذ يصوم بعد شعبان ثلاثين يوما عددا لان بعضهم يقول يصوم الى يوم الثاني من ذي القعدة. هذا مشكل اذا كان شعبان جاء ناقصا. اذا شوال ناقصا. وعليه فانه - [01:13:53](#) يصوم ثلاثين يوما عددا. لانه ينتقل من اعتبار الشهر الى اعتبار العدد. ان الشهر يكون بالرؤيا ويكون بالعدد فاذا ابتداء الشهر فعليه صيام ستين يوما كاملا بالعدد. واذا ابتداء على تفصيل عند العلماء في هذه المسألة لا - [01:14:16](#)

الذي يعيننا هنا انها بمجرد ان تطهر تبدأ الصوم هكذا هنا. والقياس هكذا يجب عليها الرجوع الى الاعتكاف تبني في اعتكاف بعد طهرها تبني في اعتكافها بعد طهرها مباشرة او على الفور او تقول يلزمها - [01:14:36](#)

اعتكاف مباشرة بعد كما يلزمها الصوم مباشرة في قضاء في صيام الشهرين المنتدى في الكفارة بجامع وجوب كل يعني هذا واجب وهذا واجب. جاء العذر وقطعه فيرجع الى الاصل بعد زوال العذر. نعم. قال رحمه الله حدثني زياد عن - [01:15:00](#)

عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف. هذا تقدم الكلام عليه نعم قال الامام مالك رحمه الله لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيرها. هذا على انه صار الاعتكاف واجب - [01:15:22](#)

قد بينا ان الاعتكاف لا يجب بالشروع وانه مسنون فاذا مرض والداه فانه يخرج خاصة اذا احتاج اليه. حتى لولا ان اكونا مريضين ومن هنا ينبغي على المعتكف اذا علم حاجة والديه الا يعتكف - [01:15:42](#)

اذا علم ان والديه محتاجين اليه يجب عليه ان يبقى مع والديه الوالدان بر الوالدين فرض باجماع العلماء رحمهم الله وهذا الفرض آ ملزم به الابن. ومتى ما علم او طلب الوالد منه. قال له ما اريدك تعتكفي اريدك مثلاً في عملي - [01:16:01](#) حتى ولو قالوا في تجارته يترك الاعتكاف ويذهب الى التجارة واجره عند الله اعظم. وثوابه اكبر. لان بره لوالده اعظم اجرا عند الله من اعتكافه ولان البر اعلى الدرجات سألت النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح من حديث عبدالله بن مسعود اي العمل احب الى الله؟ قال الصلاة - [01:16:24](#)

وقتي هذا حق الله. قلت ثم اي؟ قال بر الوالدين فهذا يدل على ان بر الوالدين في الوالدين في اعلى المراتب ولذلك اذا طلب الوالد او تعلم ان الوالد يتعب في تحصيل الامور في رمضان او المصالح وبعضهم يأتي يقول كيف - [01:16:48](#) انا اترك المسجد والعبادة وتلاوة القرآن ورفقة الصالحين. واذهب الى اماكن الفتن والى الاسواق والى كذا الفتن اذا كان الانسان شغل بها يفتن. ولكنه اذا استعصم بالله يعصم. صحيح ان العلماء نصوا على انه اذا غلب على ظنه - [01:17:09](#) لكن ما كل انسان يأتي يتعذر الفتنة بعض الاحيان وانت في معتكفه ليست فتن فقط النساء والرؤيا قد تكون الفتنة بالكلام بالعلماء والله اليوم جلسنا في الدرس واطال الشيخ علينا هذي غيبة وفتنة - [01:17:29](#)

اي والله ابطال والله ما هي من عادة الشيخ. هذا جا تبعه. فالاول سابق والثاني لاعب هذي فتنة. الفتنة تأتي في كل مكان وليس معنى هذا التقليل من بعض الفتن انما المراد ان ما فرض الله وهو بر الوالدين تعظم ما عظم الله اذا علمت ان والدك - [01:17:44](#) يحتاج في بعض الاحيان الوالدة تقول لها اريد ان اعتكف في المدينة ويكون هذا في سفر واماكن بعيدة يخاف الوالدان تعلم ان انك انت مشتاق لذلك فتقول لك اذهب يا ولدي لكن اذهب يا ولدي هذه ليست من القلب. ام حنون حتى لو ان الولد اراد - [01:18:04](#) الله ان يقتلها والعياذ بالله وذهب فيها مكان يمكن تخاف عليه وهو يحملها ويريد قتلها. عطف الام وحنانها ما يمكن. فما يتعذر الانسان يقول انها بطيبة بسم الله لا ولا تنتظر ان الوالدين يقولون لك اذهب او لا تذهب للاعتكاف. انت تنتظر ان اذا كان هذا يدخل السرور عليهما - [01:18:24](#)

وانك ستقوم على الوالد والوالدة واخوانك واخواتك فهذه اجور عظيمة. وثوابها عظيم عند الله سبحانه وتعالى. ما تتعرض فيه من الفتن في دينك تحاول تجتهد فاذا وجدت ان الله يعينك والحمد لله خلصت من الفتن فالحمد لله. واذا وجدت انها تؤثر في دينك لا تعتذر - [01:18:44](#)

تطارد وتبين له اما ان الانسان يترك ما هو اوجب واكد وما هو فرض. كذلك ايضا الاولاد والاسرة اذا كان الانسان يضيع اولاده ويتسبب في فتنتهم او يضيع زوجه ويتسبب في فتنتها فعليه ان يراعي ما هو اكد ابدأ - [01:19:04](#) نفسك وبمن تعول يبدأ بأهله واولاده ولان هذا امر فرضه الله عليه قووا أنفسكم واهليكم نارا فأنت ملزم بهذا الأصل الشرعي فإذا غلب على اظنك انك اذا اعتكف ان الولد يطيع وان الزوجة تطيع لا - [01:19:24](#)

وتنوي انه لولا هذا الشاغل لجلست واعتكفت فحينئذ يكتب لك الاجران اجر البر واجر الاعتكاف. نعم قال رحمه الله النكاح في الاعتكاف. يقول رحمه الله النكاح في الاعتكاف اي في هذا الموضع ساذكر لك ما يتعلق - [01:19:41](#)

باحكام النكاح في الاعتكاف هذا الباب في الحقيقة متعلق بمفسدات الاعتكاف وهذا من الدقة في الترتيب انه بعد ان بين صفة العبادة وما يلزم لها واحكام الطوارئ يرد السؤال ما الذي يفسد العبادة ويؤثر فيها؟ الله تعالى بين في كتابه انه لا يجوز - [01:20:01](#) معتكف ان يباشر النساء. فقال سبحانه وتعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. فلما كان يؤثر لانه باجماع العلماء لو ان المعتكف جامع زوجه فانه قد بطل اعتكافه بالاجماع وفيه اثر صحيح عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه من جامع اهله فقد فسد اعتكافه - [01:20:30](#)

هذا المفسد دل عليه ظاهر القرآن قل لي ولا تباشرون. كانت العرب في الجاهلية اذا اعتكفوا يخرج الرجل من معتكفيه يجمع زوجته

هذا سبب نزول الآية الكريمة. وفيه اثر عن ابن عباس رضي الله عنهما وتكلم في اسناده. ثم نهى الله سبحانه وتعالى - [01:20:59](#) ذلك وبين ان المعتكف لا يجوز له ان يطأ النساء. اجمع العلماء على ان الجماع يفسد الاعتكاف ثم اختلفوا في الانزال اذا كان بشهوة كاستمناء او باشر امرأته فقبل وهو معتكف فانزل هل يفسد اعتكافه؟ والاقوى والارجح في نظري انه يفسد. فالعبادات كالصوم ونحوه - [01:21:22](#)

تفسد بذلك وكذلك الاعتكاف. وعليه فانه اذا جامع او انزل. الجماع اجماعا والانزال في اصح وارجح قولي العلماء رحمهم الله نعم. قال الامام مالك رحمه الله لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس. قال رحمه الله - [01:21:51](#) الله والمرأة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس. قال رحمه الله ويحرم على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار قال الامام مالك رحمه الله لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس. لا بأس بنكاح المعتكف - [01:22:11](#) كح الملك يعني ان يعقد عقد النكاح ما يسمونه الملكة سيملك عصمة المرأة لان النكاح يفيد اثبات العصمة على المرأة فلا بأس ان يعقد النكاح عليها. هذا ما فيه بأس - [01:22:35](#)

وليس بمحظور عليه ان يعقد وهذا من الفرق بين الاعتكاف وبين الحج الحج لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ان ينكح. ولا يخطب كما في الحديث الصحيح عن عثمان رضي الله عنه. فاذا - [01:22:54](#) عقد النكاح يجوز. لو ان الانسان في الاعتكاف آآ خرج فعقد على امرأة وآآ دون ان يقف طلب نكاحها بحضور وليها وشاهدين صح العقد. وهكذا لو جاء في المسجد وجلس ولي المرأة وشاهد - [01:23:12](#) وقال له زوجتك ومضى العقد على الصفة المعتبرة صح العقد. نعم ما لم يكن المسيس ما لم يكن المسيس الوطأ والوطأ ايلاج الحشفة وهي رأس الذكر وهذا القدر هو الذي تترتب عليه الاحكام من ثبوت الحد وكذلك ايضا الاحصان وكذلك ثبوت التحريم - [01:23:32](#) في الربيبة وكذلك ايضا اما في تحريم الربيبة. وكذلك ايضا بقية الاحكام من وجوب الغسل وثبوت المهر كاملا وغير ذلك من الاحكام تقرب من ستين حكما شرعيا. كلها مبنية على هذا. والاصل في ذلك - [01:23:56](#)

يقول عليه الصلاة والسلام اذا جاوز الختان الختان. وفي رواية اذا مس الختان الختان ومجاوزة الختان في الختام تكون بايلاج رأس الذكر. فاذا كان المعتكف وطى امرأته وحصل الوطأ على هذه الصفة حكم بفساد آآ - [01:24:16](#) نعم. قال رحمه الله والمرأة كناية عن الجماع كناية عن ماذا؟ عن الجماع. من باب الادب. ان الله سبحانه وتعالى ادب عباده بذلك. فقال من قبل ان تمسوهن والمراد الوطن - [01:24:36](#)

فهذا من ادب القرآن. قال عبد الله ابن عباس ان الله يكتي نعم. قال رحمه الله والمرأة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس. يكون المسيس مفسدا للرجل - [01:24:55](#) تعكف المرأة المعتكفة. ولو اعتكف الزوجان ثم خرجا فحصل آآ جماع بينهما فسد اعتكاف المرأة واعتكاف الرجل ثم اذا حكمنا بفساد الاعتكاف هل تجب الكفارة جماهير السلف والخلف على انه اذا جامع زوجته وهو معتكف لا كفارة عليه - [01:25:10](#) لان الاصل براءة الذمة حتى يدل الدليل على شغلها وليس عندنا دليل لا من الكتاب ولا من السنة ان من جامع اهله في وهو معتكف ان عليه كفارة. وعن بعض السلف ان عليه الكفارة - [01:25:32](#)

المغلظة كما لو وطأ وهو صائم. ويرون ان حرمة عبادة الاعتكاف كحرمة الصوم. وهذا قول لبعض السلف وقول ضعيف وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله لكن المذهب على انه لا شيء فيه وليس عليه شيء لا يجب عليه شيء اذا - [01:25:47](#) اهله وهو معتكف. نعم. قال رحمه الله ويحرم على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار. مثل ما ذكرنا هذا التحريم في الاعتكاف سار الليل والنهار والمعتكف اذا دخل بيته لقضاء حاجته لا يجوز له ان يمس امرأته سواء في الليل او في النهار اي لا يظن ان قوله تعالى ولا - [01:26:07](#)

تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. لما جاء في سياق الصوم انه في حال النهار في حال الصوم. وانما المراد في حال الاعتكاف ليلا ونهارا. وعليه فلا يختص بالنهار كالصوم. وهذا مما يختلف فيه الاعتكاف عن الصوم. نعم - [01:26:31](#)

قال يحيى رحمه الله قال زياد قال مالك ولا يحل لرجل ان يمسه امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها ولم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس فيكره - [01:26:49](#)

ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه. وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم. ان المحرم يأكل يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب. والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد - [01:27:09](#)

منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى. فامرهما في النكاح مختلف. قال مالك رحمه الله وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم. قال يحيى قال زياد قال مالك - [01:27:29](#)

ولا يحل لرجل ان يمسه امرأته وهو معتكف. ان يجامعها هذا تقدم لظاهر القرآن. ولا يتلذذ ولا تباشروهن هذا نهى والنهي للتحريم. المراد بالمباشرة هنا الجماع. نعم. ولا يتلذذ منها مباشرة مفاعلة - [01:27:49](#)

البشرة ان تصل بشرة الانسان للبشر لكن البشر بالبشرة. والمراد بها هنا الوطؤ. نعم. ولا يتلذذ نزول الآية يبين هذا يفسر المعنى منها ان المراد به الوتر ولذلك صح عن ابن عباس انه يفسد الاعتكاف والاجماع قائم عليه - [01:28:09](#)

نعم. ولا يتلذذ منها بشيء يعني اذا حصلت مباشرة دون المسيس دون الجماع. لان المباشرة المرأة تأتي على صورتين الغاية والنهاية بالوطء ومقدمات الوطء مقدمات الاستمتاع بالتقبيل والجس واللمس نحو ذلك ما يستمتع به الرجل من امرأته دون آ حصول ايلاج. فهذه المقدمات من المباشرة - [01:28:29](#)

هي ممنوعة اذا كانت بشهوة. والا فقد يقبل امرأته رحمة وقد يقدمها ويقبلها شفقة وقد يقبلها لحفظ العهد ونحو ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الصلاة فيقبل بعض نسائه مع انه خارج لعباده - [01:28:59](#)

هذي تقبيل رحمة قد تكون القبلة تقبيلة رحب قبلة رحمة وقد تكون القبلة لمعان لا يستلزم ان يكون التقبيل مع الزوج فقط للشهوة فمن هنا اذا قبل المعتكف نظرنا اذا سأل رجل عن تقبيل المعتكف لامرأته نقول فيه تفصيل ان كان - [01:29:19](#)

لشهوة فانه لا يجوز له ان يفعل ذلك لان عبادة الاعتكاف ينقطع فيها عن الشهوات والملذات الاسباب المفظية للوطن ولانه اذا قبل بشهوة ولمس بشهوة واثارت شهوته مع المرأة لا يأمن ان يصل الى المحذور المفسد - [01:29:39](#)

العبادة سواء بالانزال او بالجماع. فمن هنا يجوز له ان ان يسلم عليها وان يقبلها ما لم يكن ذلك على سبيل الشهوة. نعم ولم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس لم اسمع لم اسمع - [01:29:59](#)

ولا اعلم خلافا ولا اعلم مخالفا ولا يعلم مخالف. هذه كلها من الصيغ التي يعبر بها في بعض الاحيان اذا كانت من عالم يستتبع يتتبع كلام العلماء والائمة وعنده المام بالخلاف خلاف العلماء فهي كلمة ثقيلة - [01:30:23](#)

وزنها مثل ان يعبر بها جهابذة العلماء الذين اشتغلوا بالخلافات الامام ابن المنذر والامام الطبري في تهذيب الآثار وكذلك غيرهم من العلماء الذين اشتغلوا بنقل الخلاف ومعرفة كلام العلا وتتبع - [01:30:43](#)

كلام الائمة والعلماء فاذا قال لا اعلم احدا او لا اعلم خلافا او لا يعلم مخالف او لم نسمع ان احدا قال بذلك هذا كله له اعتبار لكنه لا يدل على الاجماع. لانه قال لم اسمع هذا مبلغ علمه لا يدل على الاجماع. وانما هو - [01:31:03](#)

امر يؤخذ بالاعتبار على حسب القائل نعم. ولم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن ما لم يكن للمسيس وهو الجماع. فيكره كراهية التحريم. ومن كراهية تكون للتنزيه وتكون للتحريم - [01:31:23](#)

نعم. ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه. وقال فيكره ما لم يكن المسيس في كره. هم. ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه. ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه. الصائم يجوز - [01:31:43](#)

ان يعقد على المرأة لا بأس بذلك ولا حرج. نعم. وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم. هذا الحقيقة علم يسمى علم الفروق. في بعض الاحيان يفرق بين العبادتين - [01:32:02](#)

العبادات يقاس بعضها على بعض ومن اهم ما يعتنى به من يكون عنده المام بالقياس واشتغال بالقياس من افضل ما ينبغي ان ينتبه للفوارق لان هذه الفوارق يقوى بها القياس ويضعف. بل ان القياس قد يرد بوجود الفارق المؤثر. لان قواعد القياس اربعة عشر قادحا

قدح الفرق. اذا كان الفرق مؤثرا فانه حينئذ يبطل القياس. ويرد الامام المصنف رحمه الله ومثل ما ذكرنا ان هذا من علم الاصول الذي كان صديقه عندهم رحمهم الله بدون تعيد وبدون كان سجية فهنا نقول والفرق - 01:32:46

لانه قد يقول قائل انه يحرم على المعتكف ان يعقد النكاح كما يحرم على الحاج. ويقوي هذا يقول الحاج ممنوع من الوطى وممنوع من عقد النكاح. فعهدنا من الشرع انه اذا منع الوطى ان يمنع العقد. فيلزمكم ان - 01:33:06

ان تمنعوا المعتكف من العقد كما هو اصل في الحاج هذا مذهب الجمهور الجمهور على ان المحرم لا ينكح ولا ان ينكح ولا ان يخطب. خلاف الحنفية رحمهم الله الذين يقولون بالكراهة. ولا يقولون بالتحريم لحديث ان النبي صلى الله - 01:33:26

عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهو محرم نكح ميمونة وهو محرم وهذا الحديث اجبنا عنه في الشروح بان المراد وهو احرم اي في حرم مكة. لان العرب تصف الانسان بكونه محرما اذا كان في حرمة المكان او حرمة الزمان. حرمة الزمان ان تدخل - 01:33:46

الاشهر فكم بالقنان من محل ومحرم. اي دخلت عليه الاشهر الحرم. فاذا يكون قوله نكح ميمونة وهم محرم اي في حرم مكة. ما فائدة انه في حرم مكة؟ لانه هاجر من مكة. واذا هاجر الانسان من بلد لا يجوز له ان يقيم فيها - 01:34:06

والنكاح نوع اقامة. من تزوج قال حديث عثمان من تزوج بارض آ فليتم. فاعطاه حكم المقيم السؤال هل العقد هل الذي يهاجر من بلد يجوز له ان يحرم ان ان يتأهل فيه هؤلاء فبين انه تزوجها وهو - 01:34:26

اي في حرم مكة لانه تزوج بها وعقد عليها بمكة وبني بها بالسرف السرفة النوارية خارج حدود الحرم اراد آ رضي الله عنه وارضاه بو رافعا يبين انه وقع العقد داخل حدود الحرم. وهذا يدل مثل ما ذكرنا على مسألة المهاجر اذا لانه ترك - 01:34:46

ارضا لله. واذا تركها لله لا يجوز ان يبقى فيها. وفي صحيح مسلم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات بمكة. لانه مهاجر. فمات في الارض التي هاجر منها وتركها لله. ثم قال عليه الصلاة والسلام اللهم امضي - 01:35:06

اصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم خاسرين. فهذا يعني وجه كونه يقول وهو محرم. وقال قتلوا ابن عفان الخليفة محرما بن عفان عثمان رضي الله عنه. هذا حسان وصفه بمقتول وهو محرم مع ان عثمان بن عفان قتل في شخص - 01:35:26

شهر ذي الحجة في حرم المدينة فقصد انه قتل في حرمة الزمان وحرمة المكان. لا انه محرم احرام الحج والنسك لحرمة عبادة. فالحرمة تكون في الزمان وتكون في المكان وتكون في العبادة. فهنا الحج يمنع من العقد لحديث عثمان رضي الله عنه - 01:35:46

يمنع من الوطى يعني ممنوع الحاج من موانع ومحظورات الحج النكاح والوطى. بناء على ذلك يقول اعتكاف مثله فقال رحمه الله وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم ان المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ان المحرم يأكل - 01:36:06

ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ويشهد الجنائز هذا المحرم بالحج. ليس بمحظور عنه لانه ليس بملزم بمكان بعينه الا في المبيت بمنى والمبيت بمزدلفة فلو انه اراد ان يعود مريضا او يشهد جنازة اجزنا له ذلك. لكن المعتكف لا يجوز له كما تقدم معنا -

01:36:26

ان يشهد الجنائز ولا ان يعود المريض هذا فرق هذا فرق كذلك ايضا في محظور الطيب. المحرم محظور من الطيب ان يمسه ويشمه. يضعه في ثوبه او بدنه تلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس. وقال في الذي وقصته دابته اغسلوه بماء وسدر ولا تحنطوه -

01:36:54

وفي رواية مسلم ولا تقربوه طيبا. اذا محظور عليه الطيب لكن المعتكف يجوز له ان يتطيب يشم الطيب. وان اه يدهن بما فيه طيب نعم والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان لان المحرم - 01:37:19

الافضل فيه ان يبقى على الشعث ولذلك يباهي الله عز وجل بالمحرمين ملائكته ويقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا ولذلك لا يدهن لان الادهان يذهب الشعث فهذا في المحرم. واما بالنسبة للمعتكف ادهن عليه الصلاة والسلام ورجلته ام المؤمنين ادنى لها رأسه

- 01:37:41

هذا فارق فرق بين المحرم وبين المعتكف. نعم. ويتطيبان ويأخذ كل وقت ويتطيب المعتكف والمعتكفة يتطيبان سمي الطيب طيبا

لطيب رائحته. نعم. ويأخذ كل واحد منهما من شعره والمعتكف يأخذ من شعره وظفره - [01:38:10](#)

ولا اللي هو التفت واما المحرم فانه لا يقرب الشعر ولا يقرب الاظفار. ولذلك قال الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. هذا في التحلل الاول. الذي فيه قضاء التفث. من التفث كما فسرہ ابن عباس رضي الله عنهما - [01:38:30](#)
تقديم الاظفار فدل على ان المحرم في الاصل ممنوع من ان يقلم ظفره. ان هذا من من المحظور عليه. لكن المعتكف يجوز له ان يقلم ظفره هذا من الفوارق نعم. ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى. هذا بالنسبة للمعتكف لا يشهدان الجنائز ولا

يصلى - [01:38:53](#)

عليها يصليان عليها مشكلة الان هذا في القديم كانت الجنائز لا تدخل المسجد. وكان لها مصلى بجوار المسجد كان هذا في المدينة والامام مالك كان في المدينة. ولكن عائشة رضي الله عتبت عليهم لما لم يدخلوا الجنازة - [01:39:15](#)
بينت ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى على سهل ابن بيشاء الا في المسجد ودل على جواز دخول الجنازة المسجد والصلاة عليها داخل المسجد بشرط ان لا يؤدي هذا الى التلوث والى ما فيه ضرر على ارض المسجد - [01:39:36](#)
اما من حيث الاصل يجوز. فلما كانوا في القديم يصلون بجوار كم مصلى بجوار المسجد. قال لهم صلى الجنازة. قل هذا في الجهة الشرقية وكان موضوع علي شبه السور كان هذا جهة المصلى كان توضع الجنائز ثم يخرجون ويصلون عليها هناك. فهذا - [01:39:53](#)
يرد فيه الاشكال لا يصلي لانه سيضطر ان يخرج خارج المسجد هذا معنى قوله ولا يصليان جائز وهذا مهم ان طالب العلم لو قرأ هذا يقول لا المعتكف ما يصلي حتى لو دخلت داخل المسجد. لانه ما يعرف حقيقة - [01:40:13](#)

فينبغي على الطالب ان ينتبه لهذا انه الى عهد مالك رحمه الله كان بعض السلف يفعل بعض الصحابة ولكن الصحيح جواب دخول الجنازة للمسجد والصلاة عليها داخل المسجد. لان ام المؤمنين صح عنها انها نقلت ذلك من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه.

نعم - [01:40:30](#)

فامرهما في النكاح مختلف. نعم. فامرهما في النكاح مختلف كذلك يعني انه يجوز هنا للمعتكف ان يعقد واما المحرم بالحج والعمرة فانه لا يجوز لهما ان يعقد النكاح. نعم قال الامام محذور النكاح بالنسبة للمحرم محذور ابتداء لا استدامة - [01:40:50](#)
لانه يجوز له طبعاً اذا كان متزوجاً تبقى امرأته ويبقى عقدها فهذا استدامة النكاح واما عقد الانشاء العقد يعقد عقداً جديداً لا يجوز له لماذا؟ لان الانشاء محرم عليه. فيقول له محذور ابتداء لا استدامة. لكن يرد السؤال في الرجعة - [01:41:12](#)
لو انه طلق امرأته ثم اراد ان يسترجعها فهل يجوز للمحرم ان يرجع المرأة مذهب الحلال ان المطلق الرجعي في حكم الزوجة. ولذلك قال الله تعالى الطلاق مرتان ثم قال وبعولتهن احق - [01:41:34](#)

بردهن يعني في الطلقة الاولى والطلقة الثانية التي تسمى بالطلقة الرجعية. يجوز له ان يسترجع المرأة فهي في حكم ماذا؟ الزوجة مع ذلك تكون الرجعة استدامة وليست انشاء للعقد فيجوز للمحرم ان يراجع زوجته ولا يجوز له ان يعقد عقد - [01:41:54](#)
نعم قال الامام مالك رحمه الله وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم. هذا هو الماضي يعني هذا الذي جرى عليه العمل ومضى عليه عمل السلف رحمهم الله على الصفة التي بينها. نعم - [01:42:14](#)

اسأل الله العظيم ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك عليك -

[01:42:32](#)